او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالسنة قال الماوردي الا للمسجد
في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الانبياء احد الاوجه
منهم والفقير منهم واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد الله الفقر عاد الاستحقاق
وسئله على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد
والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه والابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم
الاولاد ثم اذا وجدوا اشاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات و
الاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والمعتق ويشركون بينهم على عدد الرؤس
فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام
الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم
الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق
احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل
الترتيب ما خوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار فتامل
وعن الترتيب الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وسوية اي باللفظ كما ذكره
الشارح نظرا لقول المصنف اولادا وقد علم مما ذكر شرط الواقف والا فالاطلاق يقتضي التسوية
قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث فاعله الشارح مثال واغا عمل بشرط
الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفاء بغرضه الذي امكنه
الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومونة تجهيزه
وعمارته من منافعه اكتسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع
فعلى بيت المال ما عدا العمارة **فصل** في احكام الهبة المناسبة للوقف
لكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية

وعلى ما يقابلها وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتي قوله وهي
في الشرع الخ لو قال تمليك متطوع في الحياة لكان احضر واولى واظهر قوله ولو من
الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب
رد الموهوب اي رفع المقابل قوله بالمعجم فقد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر قوله وخرج بالمطلق التمليك
الموقت انظر صورته قوله وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطلة بناء على ان نحو هبتك
منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية و
بالمتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تضحي الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما
بعده قوله وكلما جاز الخ اي كل ما صح بيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط
كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا تسليمه معلوما وهذا
في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها
في البيع وسنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئا فقبل احدهما البيع
واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيها الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على
بعث للمهدى اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو
كون الواهب اهل تبرع مختارا فلا يصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير
اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له
وليه ويخرج به ما مر في الوقف قوله وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام
المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيلا
لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته ان يرد عليه المستولدة من مفهوم المرهونة
وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات
كصوف شاة الاضحية ولبنها وجلدها وحتى التحجير قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)